فاء – البلاغ رقم ١٣٦٥/٢٠٠٥، كامارا ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون)

المقدم من: سليمان كامارا (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إساءة معاملة محتجز

المسائل الإجرائية: المقبولية

المسائل الموضوعية: تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة

مواد العهد: المواد ٢ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٦ و١٧

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٥، الفقرة ٢(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد سليمان كامارا، وهو مواطن من مالي حيث يقيم حالياً. ويدعي أنه ضحية انتهاكات كندا[(١)] للمواد ٢ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٦.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ أو في حدود هذا التاريخ، ألقي القبض على صاحب البلاغ واقتيد إلى مركز شرطة دائرة إدمونتون الجنوبية حيث طلب إليه توقيع وثيقة، فإن لم يفعل احتُجز. ويزعم أنه لم يكن يعرف سبب إلقاء القبض عليه ونوع الوثيقة المطلوب التوقيع عليها. ولما رفض توقيعها، وضع في زنزانة حيث كُرر عليه السؤال بشأن ما إذا كان غيَّر رأيه أم لا. ولما طلب من الشرطة التوقف عن إزعاجه، "اعتدى" عليه عدة أفراد من الشرطة وطرحوه أرضاً فأصيبت رأسه وركبته بجروح. ثم اقتيد إلى مركز شرطة دائرة إدمونتون الوسطى حيث تكرر رفض طلبه بتلقي رعاية طبية والحصول على أقراص لعلاج صداع في الرأس. وفي اليوم التالي، قُدم إلى قاض حدد موعداً لجلسة استماع[٢]. واستعين له بمترجم فوري. وفي اليوم التالي، أمر قاضي الصلح بالإفراج عنه.

٢-٢ وفي ١٢ حزيران/يونيه أو في حدود هذا التاريخ، ألقي القبض على صاحب البلاغ واحتجز في مركز شرطة دائرة إدمونتون الجنوبية للمرة الثانية. وزعم عدم إبلاغه بسبب إلقاء القبض عليه. وزعم أيضاً أن أحد أفراد الشرطة، وكان يظن أنه من رواندا أو الكونغو، قال إن كل أفراد شعبه "مصابون بجنون القتل". وطُلب إلى صاحب البلاغ بالفرنسية أن يترع ثيابه. وعندما صحح للشرطي ما قاله بالفرنسية، اغتاظ هذا الأخير ونزع له ثيابه في الوقت الذي كان يتم فيه تصويره. وأفرِج عن صاحب البلاغ بعد ثلاثة أيام بكفالة. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ألقي القبض عليه مجدداً وأفرج عنه بعد بضع ساعات[٣]. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قدم شكوى إلى مصلحة شرطة إدمونتون بشأن معاملته في ١٠ و١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ويزعم صاحب البلاغ أن مجلس الملكة الخاص عرض التراجع عن التهم الموجهة إليه إن وافق على سحب الشكوى الموجهة إلى أفراد مركز شرطة إدمونتون. ويدعي أنه رفض هذه الصفقة.

٢-٣ وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أبلغ رئيس الشرطة بالإنابة صاحب البلاغ بأن ادعاءاته ضد أفراد الشرطة رفضت عقب إجراء تحقيقات لأن "الدليل لم يقم عليها" جملة وتفصيلاً. وفي ٤ و٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أبلغ صاحب البلاغ برفض ما تبقى من شكاواه لأن الدليل لم يقم عليها أو لأنه تراجع عنها.

٢-٤ وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ألقي القبض على صاحب البلاغ مجدداً واحتجز في مركز احتجاز إدمونتون الاحتياطي حتى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ولما اشتكى من نوعية الطعام الرديئة وكميته غير الكافية في المركز، أوصى الطبيب في المؤسسة بأنه ينبغي تقديم غِذاء خاص له. ويزعم صاحب البلاغ أنه لم تقدم له كمية كافية من الماء والطعام من ٢٠ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وتلقى في النهاية غِذاءً خاصاً ابتداءً من ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٢-٥ وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٣، أرغم حارسان اثنان صاحب البلاغ على نزع ثيابه أمام ثلاث سجينات وخمس حارسات. وفي ٩ و١٤ و١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قيل إن حراساً "رشّوه بالفلفل" وحبسوه في زنزانة مظلمة وباردة، وقيدوا يديه وعصبوا عينيه وأجبروه على المشي القهقرى مصفّدَ الرسغين. وفي أثناء الحادثة الأخيرة، أجبره حارسان اثنان

(٢) لم يذكر صاحب البلاغ سبب تقديمه إلى المحكمة وما التهمة الموجهة إليه.

(٣) لم يذكر لماذا ألقي القبض عليه.

على التمدد على الأرض ووقفا على ظهره وشدا أذنيه ولَوَيا معصميه حتى أدْمَوهما. ويشتكي صاحب البلاغ من أن رسائله فتحت وأن سجناء مدانين اعتدوا عليه ثلاث مرات في أثناء احتجازه وأصابوه بجروح مرتين[٤].

٢-٦ وفي وقت لاحق، اشتكى صاحب البلاغ إلى أمين المظالم. وفي ٢ و١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أبلِغ بأنه سيجرى تحقيق بشأن زعم حرمانه مما يكفي من الماء والطعام، في حين أن زعم اعتداء الحراس عليه لا يدخل ضمن صلاحيات مكتب أمين المظالم لأنه يتعلق بجريمة جنائية. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أعلِم صاحب البلاغ بأن التحقيق سيشمل زعمه بأن مدير مركز الاحتجاز الاحتياطي لم يسمح له بتقديم شكوى إلى الشرطة. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أغلق أمين المظالم الملف بعد أن أثبت أن صاحب البلاغ لم يحرم مما يكفيه من غذاء وإنما رفض تناول الطعام لأنه كان يريد غذاءً خاصاً، وهو ما قُدم له في نهاية الأمر. كما تبين لأمين المظالم أنه سُمح لصاحب البلاغ بتقديم شكوى إلى الشرطة.

٢-٧ وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، رُحل صاحب البلاغ من كندا إلى مالي[٥]. وعقب ترحيله، طعن في نتائج التحقيق الذي أجرته مصلحة شرطة إدمونتون (الفقرة ٢-٣) لدى مجلس ألبرتا لإعادة النظر في إنفاذ القوانين. وأبلغ المجلس صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بأن من المطلوب من مقدم الطعن وأفراد الشرطة المعنيين حضور جلسة استماع المجلس للإدلاء بشهادة بحلف اليمين. وعلى أساس هذه الشهادة، يصدر المجلس قراراً خطياً. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، ذكّر المجلس صاحب البلاغ بالشرط الإجرائي القاضي بحضور جلسة الاستماع. وعلى أساس مراسلات بالبريد الإلكتروني مع صاحب البلاغ، افترض المجلس أن هذا الأخير غير قادر حالياً على المثول أمامه وخلص إلى أنه لا يمكنه إعادة النظر في القضية. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، رد صاحب البلاغ قائلاً إن سبب ترحيله بالتحديد هو عرقلة سير العدالة بمنعه عن الاستمرار في اتهامه أفراد الشرطة. وطلب إلى المجلس أن يعيد النظر في قضيته على أساس الملفات المتاحة لدى السلطات القضائية وسلطات الشرطة الكندية. ولم يبت المجلس في القضية على أساس هذا الطلب ورفض إعادة النظر في الشكوى استناداً إلى ملف أرسله صاحب البلاغ من مالي.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن المعاملة السيئة التي عاملته بها شرطة الدائرة الوسطى والدائرة الجنوبية لمركز شرطة إدمونتون ومركز الاحتجاز الاحتياطي (الفقرات ٢-١، و٢-٢، و٢-٤، و٢-٥)، بما في ذلك حرمانه مما يكفي من الطعام والماء، ترقى إلى انتهاك المادة ٧ من العهد. ويدعي علاوة على ذلك أن مركز شرطة إدمونتون لم تحقق في شكاواه بنزاهة واستقلالية.

٣-٢ كما يدعي صاحب البلاغ أن عمليات إلقاء القبض عليه المتكررة، دون إبلاغه بالأسباب، تعسفية وتخل بالمادة ٩، وأن فتح رسائله، وتعرضه لسخرية الموظَّفات وهو عاري الجسم، ينتهكان المادة ١٧.

(٤) لم تقدم معلومات إضافية عن هذه الاعتداءات المزعومة.

(٥) لم يذكر صاحب البلاغ لماذا رُحل.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن ترحيله في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قبل أسبوع واحد من جلسة استماع المحكمة التي كانت مقررة يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، كان مبرمجاً لحرمانه من حقه في اللجوء إلى المحاكم في ظل شروط المساواة لمواصلة اتهاماته ضد أفراد الشرطة.

٣-٤ وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب البلاغ أنه التقى بالقنصل الكندي بعد عودته إلى مالي في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وأن القنصل أبلغه بأنه لا يحق له دخول كندا مجدداً ولن يستطيع من ثمّ حضور أي جلسة من جلسات المحكمة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اعترضت الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية والوقائع كما عرضها صاحب البلاغ. وقدمت معلومات مفصلة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ رداً على ادعاءات مماثلة قُدمت إليه. فأما عن الوقائع، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ مواطن من مالي دخل كندا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بتأشيرة طالب سمحت له بالمكوث حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لوحظ أنه تجاوز المدة المحددة في التأشيرة وأنه موجود في كندا دون ترخيص. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، جُددت له تأشيرة الطالب وسُمح له بالبقاء حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٤-٢ وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ألقي القبض على صاحب البلاغ بزعم اعتدائه على رفيقه في الحجرة قبل ذاك بيوم. واقتيد إلى مركز شرطة دائرة إدمونتون الجنوبية حيث اتهم بارتكاب الاعتداء. وبعد نقله إلى مركز شرطة دائرة إدمونتون الوسطى، أفرج عنه قاضي الصلح في اليوم التالي بكفالة مشفوعة بعدة شروط منها عدم الاتصال بمقدم الشكوى. وأخل صاحب البلاغ بالتعهد لاحقاً في ثلاث مناسبات فألقي القبض عليه بسببها في ١٢ حزيران/يونيه و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وأفرج عنه في وقت لاحق. وفي هذه الأثناء، رُفض طلب صاحب البلاغ بتمديد تأشيرة الطالب له في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ لأنه لم يتقدم للمقابلة التي كانت مقررة.

٤-٣ وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، جرت المحاكمة باللغة الفرنسية بشأن تهمة الاعتداء، بناءً على طلب صاحب البلاغ، وأرجئ صدور الحكم. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ألقي القبض على صاحب البلاغ على أساس أربع تهم جديدة تتعلقان اثنتان منها بتشويه مظهر أحد المساجد والأخريان بالإخلال بشروط الكفالة بزعم الاتصال بمقدم الشكوى بشأن الاعتداء الأصلي. وظل رهن الاحتجاز لعجزه عن دفع الكفالة. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ألقت سلطات الهجرة القبض عليه واحتجزته في مركز احتجاز للمهاجرين استناداً إلى أمر بالاحتجاز إذ اعتُبر أنه لن يمثل على الأرجح في جلسات أخرى. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أُدين صاحب البلاغ بارتكابه الاعتداء وصدر في حقه حكم بالسجن مدة ١٢ شهراً مع وقف التنفيذ.

٤-٤ ولما كان صاحب البلاغ قد أدين وثبت أنه ليس مواطناً كندياً، فقد صدر أمر بترحيله في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ولم يطلب صاحب البلاغ إعادة النظر قضائياً في الأمر، ولكنه طلب إجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل دون تقديم أي سبب يفسر احتمال حاجته إلى حماية من العودة إلى مالي. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، تقرر أنه لا يحتاج إلى حماية. وفي هذه المرة أيضاً لم يطلب ترخيصاً بإعادة نظر قضائية في هذا القرار. وتفيد الدولة الطرف بأنه عندما

يكون المواطنون الأجانب على وشك الترحيل وتكون التهم الجنائية ضدهم لا تزال قائمة، يعيد موظفو الهجرة النظر في هذه التهم. فإن لم تكن خطيرة، جاز لمجلس الملكة الخاص إبطال التهم لأغراض الترحيل. ولما لم تعتبر التهم المتبقية في هذه القضية خطيرة، فقد رُحل صاحب البلاغ في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وأبطلت المحكمة من ثمّ التهم المعلقة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وتنكر الدولة الطرف أن يكون المدعي العام المكلف بقضية صاحب البلاغ قد عرض التراجع عن التهم المتبقية ضده مقابل تراجع صاحب البلاغ عن شكاواه ضد أفراد شرطة مركز إدمونتون.

٤-٥ وبشأن المقبولية، تزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت بما فيه الكفاية ادعاءاته بانتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٩. فادعاءاته لم تثبت بل تعارضت مع الأدلة الموثقة. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أبدى تعاونه في البداية بعد أن اقتيد إلى مركز شرطة الدائرة الجنوبية. وحاول الشرطي الذي ألقى القبض عليه الإفراج عنه بتكليف بالحضور يمكن على أساسه الإفراج عن المتهم. ومع أن مضمون المذكرة كان مشروحاً باللغتين الإنجليزية والفرنسية، فقد رفض صاحب البلاغ توقيعها، كما رفض المثول أمام المحكمة في الموعد المحدد.

٤-٦ وبسبب إصرار صاحب البلاغ على عدم مثوله أمام المحكمة، قرر الشرطي الذي ألقى القبض عليه تقديمه لقاضي الصلح طالباً الإفراج عنه بشروط. لذا، وجب نقله إلى مركز الدائرة الوسطى. واحتجز هناك في زنزانة في انتظار نقله. وعندما كان الشرطي الذي ألقى القبض عليه يغلق باب الزنزانة، حاول صاحب البلاغ الفرار. لذا، اعتبر الشرطي المعني أنه ينبغي تفتيشه فطلب مساعدة أربعة من أفراد الشرطة. ورغم تكرار الطلب بالتعاون لتفتيشه، رفض صاحب البلاغ الامتثال. فقيَّد شرطيان يديه وراء ظهره. ثم وُضع على بطنه وفُتش. ولم يُفرَط في استعمال القوة لضبط صاحب البلاغ. وكان رقيب يعاين عملية التفتيش واعتبر أنها جرت حسب الأصول. وأثبت التحقيق الذي جرى لاحقاً أن ركبة صاحب البلاغ كانت مخدوشة لكنها لا تتطلب رعاية طبية. وفيما يتعلق بصداع الرأس الذي زعم أنه أصابه، تقضي سياسة مركز شرطة إدمونتون بألا يعطى للسجناء المحتجزين في مراكز احتجاز مؤقتة سوى الأدوية الموصوفة. ولم يُعتبر صداع الرأس الذي كان يشعر به أنه يتطلب مساعدة طبية عاجلة.

٤-٧ وحقق فرع الشؤون الداخلية في مركز شرطة إدمونتون في شكوى صاحب البلاغ، وبين التحقيق أن الشكوى تعلقت بشرطي بعينه شارك في الضبط والتفتيش. كما بيّن التحقيق أنه "لم يقم الدليل" على الشكوى بسبب عدم وجود أدلة نهائية لإثبات الادعاء أو نفيه. وتزعم الدولة الطرف أن الإجراءات التي اتخذها أفراد الشرطة، كانت معقولة ومتناسبة في ظل هذه الظروف ولم يفْرَط فيها في استعمال القوة. ولم يشتك صاحب البلاغ من أنه ضُرب أو اعتدي عليه جسدياً كما لم تظهر عليه إصابات يمكن عزوها إلى اعتداء جسدي. وتضيف الدولة الطرف أنها حققت في ادعاءات صاحب البلاغ بأسرع طريقة وأكثرها شمولاً.

٤-٨ أما فيما يتعلق بادعائه بأنه حرم مما يكفيه من طعام وماء، بين ١٩ أيار/مايو و٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تزعم الدولة الطرف أنه أجري فحص طبي على صاحب البلاغ في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بعد قبوله في مركز الاحتجاز الاحتياطي. وطلب إعطاءه غذاء خالياً من لحم الخنزير لأسباب دينية، وقد ووفق على ذلك. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، أجرى موظف في مؤسسة إصلاحية لقاء مع صاحب البلاغ بشأن رفضه تناول طعام العشاء لأن السجلات أشارت إلى أنه فوّت ثلاث وجبات متتالية. ورد صاحب البلاغ قائلاً إنه لم يأكل لأنه لم يكن جائعاً. وعملاً بالإجراءات المتبعة، نقل إلى المشفى لمراقبة ما يأكل ويشرب على مدار اليوم. وذكَر صاحب البلاغ أنه يأكل أنواع الطعام التالية: خبز فرنسي في الفطور، ووجبتا الغذاء والعشاء دون خبز، وأرز ودجاج وسمك ولحم بقر وخضروات وبطاطس وفواكه. وتوضح الدولة

الطرف أن الوجبات في مركز إدمونتون الاحتياطي يضعها أخصائي في الغذاء استناداً إلى مبادئ توجيهية غذائية راسخة. وتعطى نفس الوجبات إلى جميع السجناء، اللهم إلا لأسباب طبية أو دينية. واستمر صاحب البلاغ في رفض الوجبات قائلاً إنه لن يأكل إلا ما طلبه بالتحديد. وتشير السجلات إلى أنه كان يقدم له الطعام والشراب في كل وجبة. وأقر غذاء خاص له في ٢٩ أيار/مايو، ولكنه كان يتناول أغذية تكميلية فقط في شكل سوائل ولم يكن يأكل إلا بين الفينة والأخرى. ولما كان يشتكي من كمية الوجبات، فقد زيد له فيها بالضعف منذ ٤ حزيران/يونيه لتشجيعه على الأكل. وتزعم الدولة الطرف أنه لم يحدث قط خلال هذه الفترة أن اشتكى صاحب البلاغ من أنه "حرم من الطعام والماء". وفي حين أن هناك ما يثبت أنه لم يتناول وجبات عديدة فمن الواضح أن ذلك كان بمحض اختياره. وبما أنه كان يرفض الأكل، فقد بُذلت جهود كبيرة لرصد صحته البدنية والعقلية وتشجيعه على الأكل.

٤-٩ أما الشكوى المتعلقة بـ "الاعتداءات" التي زعم أن حراساً ارتكبوها في ٩ و١٤ و١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تزعم الدولة الطرف أن الدليل لم يقم عليها لأن صاحب البلاغ لم يقدم الحد الأدنى من التفاصيل المطلوبة. ومع ذلك، تؤكد أن السجلات تشير إلى ما يلي. في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وضع صاحب البلاغ رهن المراقبة في الوحدة الصحية لأنه لم يتناول ثلاث وجبات متتالية. ولا شيء يشير إلى أي حادث آخر كان صاحب البلاغ طرفاً فيه في هذا اليوم أو في ١٤ حزيران/يونيه. بيد أن صاحب البلاغ قد يكون أخطأ في التاريخ لأن السجلات تشير إلى أنه تحتم تقييد حركته في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بعد أن بصق على آلة التصوير التي تراقب الزنزانة وهدد الموظفين. واستطاع التخلص من سلسلة مثبِّتة، ولما حاول الموظفون استرداد السلسلة طفق يلوح بها ورفض الامتثال للأوامر. وحُذر من أنه سيُرش بغاز أوريسين كابسيكوم إن لم يمتثل للأوامر. ولما رفض، استعمل هذا الغاز وقُيدت يداه. وطُهر فوراً وفحصته ممرضة أشارت إلى أن حالته الصحية لا تدعو للقلق. وتزعم الدولة الطرف أن استعمال غاز أوريسين كابسيكوم (وهو مادة عضوية غير كيماوية تعرف بالعامية باسم "الرش بالفلفل") كان معتدلاً ومتناسباً ومعقولاً رداً على سلوك صاحب البلاغ ومتمشياً تماماً مع المبادئ التوجيهية والقيود بالوثائق التوجيهية على استعماله[٦]. وحققت الشرطة في هذا الحادث وخلصت إلى أنه لا توجد أدلة كافية لدعم التهم الجنائية الموجهة إلى أي من موظفي مركز الاحتجاز الاحتياطي.

٤-١٠ وتشير الدولة الطرف إلى حادث آخر مسجل في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ففي الساعة العاشرة صباحاً، أحدث صاحب البلاغ شغباً بصفق باب زنزانته وركله مطالباً بفطوره. واستمر في هذا السلوك رغم أنه أبلغ بأن وجبة الفطور تقدم في الساعة الحادية عشرة في آخر الأسبوع. لذا، وصل فريق التدخل في حالات الطوارئ لنقله من الوحدة. وطلب إليه أن يجثو على سريره لتقييد يديه فرفض وحُذر ثلاث مرات من أنه إن لم ينصع فسيرش بغاز أوريسين كابسيكوم. وهذا ما حصل بالذات، وعندما فعل الغاز مفعوله، قُيدت يداه وفحصته ممرضة. وحسب الدولة الطرف، اشتكى صاحب البلاغ من هذا الحادث إلى الشرطة التي خلصت بعد التحقيق إلى أنه لا توجد أدلة كافية لدعم اتخاذ إجراءات جنائية. فاستعمال المرذاذ كان مبرراً ومعقولاً ولم يكن لا تعسفياً ولا مفرطاً.

٤-١١ وفيما يتعلق بالادعاء القائل إن موظفات رأين صاحب البلاغ دون ملابس في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٣، تلاحظ الدولة الطرف أنه لا توجد سجلات عن أي شكوى قدمها صاحب البلاغ إلى مدير مركز الاحتجاز الاحتياطي بشأن الحادث المزعوم رغم نصيحة أمين المظالم له قبل ذاك بأنه كان عليه أن يقدم الشكوى قبل تدخل أمين المظالم نفسه.

(٦) قدمت الدولة الطرف عدداً من الوثائق التوجيهية البلدية بشأن استعمال هذا المرذاذ.

وتزعم الدولة الطرف أن هذه الشكوى غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو لأن الدليل لم يقم عليها لأغراض المقبولية. وتشير السجلات إلى أن صاحب البلاغ هو الذي هيأ ظروف تجريده من الملابس بخلع الملابس معدة لأغراض أمنية بنفسه وهي الملابس التي طلب منه ارتيادها وقت إقامته في الوحدة 2D (وهي وحدة مخصصة للصحة العقلية). وبدلاً من ذلك، تدثر ببطانية معدة لأغراض أمنية. وفي ليلة ٢٤ أيار/مايو، غطى عدسات آلة التصوير في وحدته فنُقل إلى وحدة أخرى مؤقتاً. ولدى عودته إلى زنزانته، طفق يمزق بطانيته ليغطي بها آلة التصوير. وبالتالي، نزعت منه البطانية. في ٢٥ أيار/مايو، نزع النضيدة من على سريره وطفق "يرتديها". وفي وقت متأخر من ذلك اليوم، أعيدت بطانيته لكنه ظل يرفض ارتداء اللباس المعد لأغراض أمنية. ومع احتمال أن تكون الموظفات أو السجينات قد رأينه من دون ثياب، فإن ذلك كان بفعله وليس محاولة متعمدة من الحراس لإهانته وإذلاله.

٤-١٢ أما الشكوى المتعلقة بأنه تم إلقاء القبض عليه بشكل تعسفي، فتزعم الدولة الطرف أن فرع الشؤون الداخلية في دائرة شرطة إدمونتون حقق في كلا الادعاءين ووجد أن الادعاء لم يكن له أساس من الصحة في الحالة الأولى لأن صاحب البلاغ أعلم بسبب القبض عليه بالإنجليزية والفرنسية. أما في المرة الثانية التي ألقي فيها القبض عليه، فقرر عدم تقديم شكوى بعد أن تحدث إلى الشرطي المكلف بالتحقيق. وعلاوة على ذلك، لم يشتك صاحب البلاغ قط في الإجراءات المحلية من أنه لم يبلّغ بأسباب القبض عليه. وبالتالي، فإن الدولة الطرف تزعم أن هذه الشكاوى غير مقبولة بسبب عدم إقامة الدليل عليها وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-١٣ وفيما يخص الادعاء في إطار المادة ١٤ ومؤداه أن ترحيل صاحب البلاغ كان "مبرمجاً" لمنعه من الشهادة ضد بعض أفراد الشرطة، تزعم الدولة الطرف أن شكاوى صاحب البلاغ ضد أفراد الشرطة وموظفي مركز الاحتجاز الاحتياطي ذات طبيعة إدارية وهي بالتالي ليست "إجراءات قضائية" بمفهوم الفقرة ١ من المادة ١٤. هذا ولم يدعم هذا الادعاء بما فيه الكفاية. وفي وقت ترحيله، كان قد حُقق في شكاوى صاحب البلاغ وأبلغ بالنتائج المتعلقة بادعاءين اثنين. وإذا كان ادعاؤه يوحي بأنه كان يعتزم الإدلاء بشهادة في المحكمة بشأن اعتداءات الشرطة المزعومة، فقد كان بإمكانه القيام بذلك في محاكمته بخصوص التهمة بالاعتداء، التي جرت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. فالمحاكم الجنائية مؤهلة بحكم وظيفتها باستبعاد أو رفض التهم عندما يستحق سلوك الشرطة العقاب. وبافتراض أن شكوى صاحب البلاغ تستند إلى عجزه الظاهر عن متابعة استئنافه لدى مجلس إعادة النظر في إنفاذ القوانين، تؤكد الدولة الطرف أن المجلس أعلم صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بأنه يجب عليه حضور جلسة الاستماع شخصياً بحيث يقدم أدلته بأداء اليمين. وكان بإمكانه أن يطلب إلى المجلس وضع ترتيبات بديلة في ظل الظروف المحددة للقضية قصد تقديم استئناف رغم عجزه شخصياً عن الحضور أو أن يحاول طلب مراجعة قضائية لقرار المجلس لوقف النظر في استئنافه.

٤-١٤ وفيما يتعلق بادعاءاته في إطار المادة ١٤ الفقرة ١، والمادة ١٦، تزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يشر إلى الطريقة التي انتهكت بها هذه الحقوق، ويترتب على ذلك أن هذه الادعاءات غير مقبولة لأنها لم تدعم بأدلة وفيما يخص ادعاءه في إطار المادة ١٧ بأن رسائله فتحت، تزعم الدولة الطرف أنه لم تكن هناك أية ملفات للإشارة إلى أن صاحب البلاغ قد اشتكى قط إلى مدير مركز الاحتجاز الاحتياطي، ويترتب على ذلك إن هذا الادعاء غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف. وتؤكد علاوة على ذلك أن فتح رسائل السجناء أمر مسموح به وتفرض التشريعات البلدية

شروطاً صارمة عليه ويخضع لرقابة دقيقة من جانب الشرطة[٧]. وفيما يتصل بزعم انتهاك المادة نفسها على أساس أن موظفات وسجينات رأينه دون ملابس، تشير الدولة الطرف إلى الوقائع الواردة أعلاه. أما فيما يتعلق بالادعاء المقدم في إطار المادة ٢، فتؤكد الدولة الطرف أن الفقرة ٣ من المادة ٢ لا تعترف بوجود حق انتصاف مستقل، ويتنافى ذلك من ثمّ مع أحكام العهد.

٥- وفي تعليقاته المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على ملاحظات الدولة الطرف، يعترض صاحب البلاغ على الوقائع التي قدمتها ويجدد ادعاءاته الأولية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري والعهد، طبقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اعترضت على كل ادعاء من ادعاءات صاحب البلاغ وقدمت معلومات مستفيضة لتوضيح كل حادث زُعم أنه ينتهك حقوقه. وإلى جانب الاعتراض على رواية الدولة الطرف لجميع الأحداث لم يدعم صاحب البلاغ أو يقدم أي أدلة، طبية أو سواها، على إساءة المعاملة التي يزعم أنه تعرض لها على يد سلطات شرطة الدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة أن معظم هذه الادعاءات، لا سيما تلك المتعلقة بالاعتداء الجسدي والحرمان مما يكفي من طعام وماء، قد حقق فيها أمين المظالم أو مركز شرطة إدمونتون، وكلاهما وجد أنه لم يقم الدليل على أي ادعاء. ويدعي صاحب البلاغ أن هاتين الهيئتين لم تكونا لا نزيهتين ولا مستقلتين، ولكنه لم يوضح الأساس الذي استند إليه في هذا الادعاء. فعدم خلوص تحقيق إلى استنتاجات لا تصب في مصلحة الشاكي لا يثبت في حد ذاته عدم استقلالية الهيئة التي قامت بالتحقيق. وترى الدولة الطرف أن الادعاءات التي لم يتم التحقيق فيها لم تقدم على الإطلاق من جانب صاحب البلاغ أمام أي سلطة محلية أو أمام السلطة المختصة (إلقاء القبض تعسفاً وحالة العري وفتح الرسائل). ولا ينازع صاحب البلاغ في ذلك. أما الشكوى التي تفيد بأن صاحب البلاغ قد رحل لمنعه من الإدلاء بشهادة أمام المحكمة، فتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يوضح ما هي الإجراءات المعروضة ولا المحكمة التي كان من المقرر عقد جلسة استماع فيها وقت ترحيله. وعليه، فإن هذه الشكوى غير مقبولة بسبب عدم إقامة الدليل عليها.

٦-٢ ولجميع الأسباب الآنفة الذكر، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقم الدليل على أي من ادعاءاته، لأغراض المقبولية، وأنه لم يستنفد علاوة على ذلك سبل الانتصاف المحلية بخصوص ادعاءاته المتعلقة بزعم إلقاء القبض عليه تعسفاً، وإرغامه على نزع ملابسه وفتح رسائله. ومن ثمّ، فإن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

---

(٧) تشير إلى سوابق اللجنة (القضية رقم ١٩٨٠/٧٤، إستريا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ٩٢) التي تعترف بشرعية تدابير الرقابة على مراسلات السجناء، وتعتبر أنه لم يقم الدليل على هذه الشكوى.

٧- وتقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بناءً عليه:

(أ) أن البلاغ غير مقبول في إطار المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]